

بصماتها : المحققية

الصادر من محكمة التمييز المأذووية يجرأ المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن عتبة الثاني ابن الحسين المعظم

اللهيّه الحاكمه برئاسه القاضي العميد محمد انخر ابنته

卷之三

卷之三

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته عاصي الهمة العظيم

المميز ضدّها : ربّيحة يحيى عبد الرزاق الشهري / وكيّلها المحامي شلبي حسينات .

بتاريخ ١٥/٥/٩٣ قدم هذا التمثيل للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٣٧٧/٢٠٠٥٤٠٥٢ تاريخ ٧/٣/٢٠٠٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم ١١٠١/٤٠٠٥٢٠٠٥٣ القاضي بإذن المدعى عليه بدفع المبلغ المدعي به وبالبالغ (١٦٩٥) ديناراً للمدعيه وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وعملاً بأحكام المادة ٧/٧ من قانون التنفيذ تغريم المدعى عليه (٣٣٩) ديناراً خمس قيمه الدين للخزينة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتضمين المسائفة الرسم والمصاريف التي تكبدها المسائفة عليها في هذه المرحلة وبمبلغ (٣٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

ويتличىء أسباب التمييز بما يلى:

- ١- زمرة المميز وهو شقيق المميز صدتها غير مشغولة بالمبليغ المحكم به حيث أن المميز ضدتها كانت قد تخارجت للمميز عن بعض حصصها الإرثية التي ألت إليها من المرحوم والدها بموجب حبة التخارج الخاص رقم ٣١٣/١٣٣٨٧ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠١ وقد جرى تنظيم التخارج لتمكين المميز من إنشاء بناء على قطعة أرض تخارجت عنها المميز ضدتها على أن يسجل لها بدلًا عن حصصها الإرثية المتخارج عنها شقة علوية عند بناء الطابق الثاني وقد اتفقا أن حصصها المتخارج عنها تقارب ١٦٥٠ دينار

ما بعد

-٣-

وأقرضته أيضاً مبلغ ٨٠٠ دينار لاستكمال رسوم ومعاملات التسجيل ولذلك حرر لها شيكاً بقيمة ١٦٩٥٠ وأن هذا الشيك حرر تأميناً لحقها في تسجيل الشقة باسمها بعد قائماته ببياناته معللة ذلك بعدم الانتاجية خلافاً لقانوني البيانات وأصول المحاكمات المدنية إنشائها إلا أن المميز لم يتمكن من إتمام البناء لظروف قاهرة فطالبه بقيمة الشيك .

٢- حرمت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية المميز من تقديم بياناته الواردة ضمن قائماته ببياناته معللة ذلك بعدم الانتاجية خلافاً لقانوني البيانات وأصول المحاكمات المدنية حيث أن من حق المميز تقديم بياناته حسب أحكام القانون وذلك للأسباب التالية :

١- البيانة الخطيرة:

وهي عبارة عن حجة التخارج والتي تبين تنازل المميز ضدتها عن بعض حصصها الإثاثية ومن المرحوم والدها وهي بينة خطيبة رسمية الغائية من تقديمها في معرض البيانية دحض السند المقدم من المميز ضدتها (ورقة الشيك) وذلك استناداً لأحكام قانون البيانات .

٢- البيان الشخصية:

وهي بينة مقبولة قانوناً في هذه الدعوى للأسباب التالية :
لوجود المسانع الأدبي بين طرفى الدعوى كونهما شقيقان وأن وجود الشيك لا يبعد المانع الأدبي كون الشيك حرر تأميناً لحق ارثي للمميز ضدها لدى المميز وأن ذمة المميز غير مشغولة بقيمة الشيك كأدلة وفاء بل أن استحقاقه متعلق على شرط إقامة البناء .
لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

المقدمة

بالاتفاق والمداولة نجد أن المدعية ربيعة يحيى الشرابير كانت قد أقامت الدعوى رقم ١١٠٤/٢٠٠٢٠٠٠١١١ لدى محكمة بداية حقوق إربد بموجبهة المدعى عليه د. عبد الرزاق يحيى الشرابير لمطالبتها بملبغ (١٦٩٥٠) ديناراً حرر بها شيكاً مسحوباً على البنك العربي في إربد وأن المدعية قامت بطرح الشيك للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ إربد في القضية التنفيذية رقم ٤٢٨٨٤/٤٠٠٢٠٠٢٠٠٠١٣٠

بعد أن نظرت المحكمة الدعوى على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢ إلزم المدعى عليه بدفع المبلغ المدعي به للمدعية وتضممه الرسوم

ପ୍ରାଚୀ ଶିଖିଲେ ଏହାର କାହାର ମଧ୍ୟରେ ଥିଲା ? ଏହାର କାହାର ମଧ୍ୟରେ ଥିଲା ?

१

• **କାନ୍ତିର ପାଦମଣି**

“**የኢትዮጵያ** የ**ፌዴራል** ተቋርጥ የ**ፌዴራል** አንቀጽ ፪/፭ እና ተቋርጥ